

## الإجابة النموذجية لامتحان العمليات البنكية (تطبيقات)

### **الجواب الأول:**

يقصد بكون الاعتماد المصرفي مستقلاً عن الأدوات التي يمهد لها في كونه يرتب أثره القانونية بمجرد انعقاده بعض النظر عن الأدوات التي يمهد لها. و يظهر ذلك أن البنك يستحق عمولة عن الاعتماد لمجرد فتحه حتى لو قرر الزبون عدم استعمال الاعتماد. كما أن هذه العمولة مستقلة تماماً عن العمولة المستحقة عن الأدوات التي يقدمها البنك، فإذا كان محل الاعتماد هو خصم أوراق تجارية يستحق البنك عمولة الاعتماد و يستحق عمولة عن كل عملية خصم ينفذها تنفيذاً للاعتماد.

### **الجواب الثاني:**

متى وردت المعارضة من الساحب -صاحب الوديعة المصرفية- وجب على البنك التقيد بها عدم وفاة مبلغ الشيك للمستفيد حتى لو وردت هذه المعارضة في غير حالي الضياع و السرقة فهو و لا يملك حق مناقشتها، لأن البنك في علاقته مع الزبون- بخصوص وفاة الشيكولات المسحوبة على الحساب- يعتبر وكلاً عن زبونه و الوكيل ملزم بالامتثال لتعليمات موكله. و في هذه الحالة يقع على عائق المستفيد اللجوء لرفع المعارضة عهن طريق دعوى مستعجلة. على أن ذلك لا يعني رد مبلغ الشيك للزبون بل يتبع على البنك الاحتفاظ به لحين فصل القضاء في المنازعة حول المعارضة.

### **الجواب الثالث:**

الأصل أن القيد العكسي حق للبنك و ليس التزاماً عليه فيجوز له إجراءه أو عدم إجرائه. لكن القيد يصبح التزاماً إذا تقرر إبطال عقد الخصم أو فسخه لأن القيد يبرأ أثراً من آثار الفسخ أو البطلان التي تستوجب إعادة المتعاقدين للحالة التي كانوا عليها قبل العقد.

### **الجواب الرابع:**

يتربّ على اعتبار خطاب الضمان المصرفي شخصي للمستفيد النتائج التالية:

- لا يجوز للمستفيد أن ينطلقه للغير عن طريق التنازل و لا ينتقل للورثة عن طريق الوفاة.
- يجوز الطعن فيه عن طريق الإبطال لوجود غلط في المستفيد.
- لا يجوز لدائنِي المستفيد المطالبة بتتنفيذ العقد عن طريق الدعوى غير المباشرة.
- لا يجوز لدائنِي المستفيد الحجز عليه لأنَّه لا يدخل في الذمة المالية و هو يتعلق بحقوق لصيقة بالمستفيد.

### **الجواب الخامس:**

يعتبر إيداع الأوراق التجارية لدى البنك قصد خصمها مجرد دعوة للتعاقد متى كانت شروط الخصم غير محددة و غير معلومة من طرف الزبون أو إذا كان الزبون ليس على تعاون سابق مع البنك. و يعتبر إيجاباً متى كان الزبون عالماً بشروط الخصم أو سبق له التعامل مع البنك أو كان البنك يضع شروطاً موحدة لعملية الخصم بالنسبة لجميع الزبائن.



مع تمنياتي للجميع بالنجاح

الأستاذ بكوش .خ



## الإجابة النموذجية لامتحان العملات البنوكية (محاضرة)

## الجواب الأول:

**العنصر الأول:** يتضمن إبراز صعوبة تغلب نظام على الآخر:

يؤدي إفلاس أحد أطراف الحساب الجاري إلى غلقه بصفة نهائية و من ثمة تصفيفته قصد معرفة الرصيد النهائي الذي يسفر عن تحديد من يكون دائنا للأخر، و هو ما يؤدي إلى تداخل بين قواعد الحساب الجاري والإفلاس. و تظهر الصعوبة في اختلاف النظامين، فنظام الحساب الجاري هو نظام اتفاقي وجد بالأساس قصد تحقيق مصلحة طرفيه و هو نظام يخضع للشروط التي اتفق عليها الطرفين و للعادات و الأعراف المصرفية و بالتالي فهو لا يتعلق بالنظام العام. بينما على العكس من ذلك فالإفلاس نظام قانوني شرع بالأساس لحماية مصالح الدائنين و تحقيق المساواة بينهم و هو نظام يتسم بكون اغلب قواعده آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها و بالتالي فهو يتعلق بالنظام العام.

لذلك واجه القضاء صعوبة بالغة في تغلب قواعد أحد النظمتين على الآخر الشيء الذي اقتضى منه البحث عن حلول توفيقية تتماشى مع الواقع العملي و طبيعة الحساب و تراعي مصلحة الدائنين.

**العنصر الثاني:** إبراز الحلول القضائية بخصوص المدفوع في الحساب خلال فترة الرببيّة:

إن تغليب قواعد الحساب الجاري يقتضي عدم جواز الطعن في المدفوع في الحساب خلال فترة الريبة على اعتبار أنه من بين شروط الطعن أن يكون التصرف المطعون فيه من بين التصرفات المحددة حسرا - المادة 247 من القانون التجاري- و منها بخصوص الحالة محل البحث أن يكون الأمر يتعلق بوفاء بديون حالة قبل الإفلاس-، وباعتبار أن المدفوع في الحساب لا يعتبر وفاء حسب مفهوم الحساب الجاري فإنه لا يجوز الطعن فيه بعدم النفاذ.

لقد ظل القضاء فترة من الزمن متمسكاً بهذا الموقف، لكنه سرعان ما عاين أن هذا الحل فيه إيجاف و تضحيه بمصالح الدائنين و تغليب واضح لمصلحة البنك على باقي الدائنين. فقرر في البداية أنه يتشرط في المدفوع في الحساب أن يكون مقابلًا لمدفوع حقيقي تم بأمانة بين الطرفين أما إذا كان الغرض منه هو تفضيل البنك عن طريق وضعه في مركز ممتاز مقارنة بباقي الدائنين فهو يعتبر باطلًا لأنه يهدى مبدأ المساواة بين الدائنين. و بالتالي أبطل القضاء القيد و أخرجه من الحساب قصد إتاحة الطعن فيه عن طريق دعوى عدم النفاذ. وبهذا طبق القضاء مبدأ المساواة بين الدائنين لتغليب الإفلاس على الحساب.

كما قرر أيضاً أن الحساب الذي سجل قيام الزيون بالدفع في الحساب منذ توقفه عن الدفع دون أن يقابله مدفوعات من البنك هو حساب لا يمسير السير المعتاد للحساب الجاري، ليقرر أن هذا الحساب لا يعتبر حساباً جارياً أو فقد هذه الصفة منذ تاريخ التوقف عن الدفع، وبالتالي صار المدفوع الحاصل خلال هذه الفترة وفاءً يجوز الطعن فيه. وبهذا الحكم طبق القضاء قواعد الحساب الجاري نفسها التي تشترط قيام شرط تبادل المدفوعات ليخرج المدفوع من الحساب و من ثمّة يقرر جواز الطعن فيه.

#### الجواب الثاني:

أجمع الفقهاء على جواز إجراء ابنك للقيد العكسي للأوراق التجارية المخصومة غير المسددة قبل صدور الحكم بالإفلاس. فمسألة حق البنك في إجراء القيد العكسي لا خلاف عليها. غير أنه وقع خلاف بخصوص رد الورقة المخصومة أو احتفاظ البنك بها.

في بينما تمسك الفقه بحق البنك في الاحتفاظ بالورقة لأن ما يترتب على القيد العكسي هو إلغاء القيد الأصلي وإخراج العملية -الخصم- من الحساب أما ملكية الورقة التجارية فقد انتقلت للبنك عن طريق التطهير فيبيقي البنك مالكا للورقة.

أما القضاء فذهب مسلكاً مغايراً معتبراً أن القيد العكسي بمثابة وفاء لقابض -البنك- يترتب عنه فقدان الحق على الورقة التجارية ويعين على البنك ردها للزيون.

**الرأي الشخصي: (هذا رأي الأستاذ لا يلزم الطالب):**

إن موقف الفقه يؤدي لحلول غير عملية ونتائج لا تتماشى مع القواعد العامة للقانون. ذلك أنه إذا كان من حق البنك الاحتفاظ بالورقة تمهدًا لممارسة حقه في الرجوع على باقي الموقعين -باستثناء الزيون الذي مارس البنك حقه في الرجوع عليه عن طريق القيد العكسي- فإن ذلك سوف يسمح له بتحصيل مبلغ نفس الورقة مرتين وهو أمر بطله القواعد العامة. و لذلك حاول الفقد تجنب هذه النتيجة بالقول أنه يتعين على البنك إدخال وكيل التفليس لأن ما يحصل عليه البنك من الرجوع يقول للتفليس. غير أن هذا المسلك بدوره يتثير عدة صعوبات منها: ماذا لو مارس البنك دعوى الرجوع دون إدخال وكيل التفليس وانتهت التفليس دون علم وكيلها بهذه الدعوى؟ وماذا لو احتفظ البنك بالورقة وقرر عدم ممارسة دعوى الرجوع إذ لا يملك وكيل التفليس أي دعوى لإجباره على ممارستها؟

و بالتالي يبدو مسلك القضاء أكثر انسجاماً لأن البنك حين يجري القيد يكون قد استرجع حقه من الخصم فلا محل لاحتفاظه بالورقة، لكن هذا المسلك بدوره يتثير عدة صعوبات تتمثل في أنه لا يمكن للبنك إعادة الورقة للزيون عن طريق التطهير الذي يكفل للزيون الاحتفاظ بكمال حقوقه الصرفية -الاستفادة من قواعد الصرف المتمثلة في: تطهير الدفع و استقلال التواقيع و تضامن الموقعين- على اعتبار أن القيد العكسي تم بعد تقديم الورقة و تحرير احتجاج عدم الدفع فلا محل لأي تطهير بعد انقضاء تاريخ الاستحقاق.

و بالتالي فإن الحل يمكن في اعتبار أن القيد العكسي بمثابة وفاء للورقة المخصوصة من طرف الزيون و يتعين على البنك حال إرجاع الورقة التأشير عليها بما يفيد وفائها من طرف الزيون حتى يتمكن هذا الأخير من ممارسة دعوى الرجوع على باقي الموقعين تطبيقاً لقواعد الصرف التي تجعل الموفي يحل محل الحامل في كامل حقوقه اتجاه باقي الموقعين. و هذا الحل يستدعي وضع استثناء على قواعد الحساب - على غرار باقي الاستثناءات التي قررها القضاء - لأن اعتبار القيد العكسي بمثابة وفاء يشكل خروجاً على مبدأ تماشك الحساب.

### **الجواب الثالث:**

يقصر التزام البنك بفحص المستندات في الاعتماد المستندي على التأكد من تعداداً المستندات و طبيعتها حسب عقد الاعتماد لأن البنك يدفع بناء على هذه المستندات و ليس بناء على أي شيء آخر. كما يلزم البنك بالفحص الظاهري للمستندات عبر التأكد من استيفائها لكافية بياناتها القانونية، لكنه ليس مطلباً بتقييمها فهو لا يبحث عما إذا كانت تلك المستندات باطلة مثلاً نتيجة تخلف أركانها، كما أنه يتحقق في صحة البيانات عن طريق التأكد من خلوها من أي تزوير واضح، لكنه مع ذلك لا يسأل عن التزوير المتنفن لأن التزامه هنا هو التزام ببذلعناية الرجل الحريص و هو غير مؤهل بحكم وظيفته لكشف التزوير المتنفن.

مع تمنياتي للتجمع بالنجاح  
الأستاذ بكوش - خ

